

الجمعية الدولية

للمجلات العلمية الناشرة باللغة العربية

النظام الأساسي

- المادة (1) تنشأ هيئة علمية دولية تسمى "الجمعية الدولية للمجلات العلمية الناشرة باللغة العربية" وتسري في شأنها أحكام هذا النظام الأساسي.
- المادة (2) يكون مقرّ الجمعية وإدارتها ضمن الأمانة العامة للمجلس الدولي للغة العربية.
- المادة (3) تمتاز الجمعية بالصفة القانونية والاعتبارية والأهلية الكاملة لمزاولة أعمالها وتحقيق أهدافها، وتمتاز باستقلال إداري ومالي أيضاً.

أولاً - الأهداف والاختصاصات

- المادة (4) تهدف الجمعية إلى تطوير عمل المجلات الأعضاء والتنسيق بينها، ورفع مستوى الجودة والنوعية، ووضع معايير وضوابط للمجلات العلمية الناشرة باللغة العربية، والاستفادة من المعايير والتجارب العربية والدولية الناجحة في مجال النشر العلمي.
- المادة (5) تحقيقاً للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الأساسي تعمل الجمعية على:

- تطوير أساليب النشر والبحث العلمي لتحقيق أفضل النتائج.
- تبادل الخبرات بين المجلات الأعضاء في مجالات النشر والبحث العلمي.
- اقتناء التقنيّة الرقمية والاستفادة منها بما يتلاءم مع طبيعة أنشطة المجلات الأعضاء واحتياجاتها.
- تنفيذ المشاريع العلمية المشتركة.
- الإسهام في حلّ المشكلات التي تواجه المجلات الأعضاء بالوسائل الممكنة والقانونية.

- تقديم المشورة والدعم الفني والعلمي والتقني للمجلات الأعضاء بحسب الإمكانيات المتاحة.

- التواصل المستمر وتبادل التجارب والخبرات بين المجلات الأعضاء.

- تقديم الخدمات البحثية للمؤسسات العلميّة والعاملين فيها.
- التواصل مع المجلات والمنصات والمؤسسات المعنية بالنشر والبحث على مستوى العالم.
- منح الجوائز وتكريم المجلات والأبحاث والشخصيات المتميزة.
- وضع برامج التدريب والتأهيل المستمر لرفع كفاءة التحكيم والتحرير والنشر في المجلات العلمية.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية.
- إقامة المعارض التخصصية.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية من أجل تحقيق أهداف الجمعية وأغراضها.
- إصدار المطبوعات العلميّة الورقيّة والرقمية.
- تبادل الخبرات بين المجلات الأعضاء.
- البحث في الموضوعات والمجالات التي ترتقي بالبحث العلمي والنشر باللغة العربية.
- تشجيع الابتكار والإبداع في مجال البحث العلمي والنشر باللغة العربية في جميع التخصصات.
- وضع تصنيف دولي للمجلات العلمية الناشرة باللغة العربية.

ثانياً - العضوية

- المادة (6) تتكون عضوية الجمعية من المجلات العلمية الناشرة باللغة العربية، ويمثلها رئيس التحرير بموجب خطاب رسمي من المسؤول الأول في المجلة إذا ما وجد.

المادة (7)

- يقدم رئيس التحرير الراغب في عضوية المجلة التي يتولى مسؤوليتها طلباً إلى مجلس الإدارة، يرفقه بالمستندات المطلوبة.
- تُسدّد رسوم العضوية خلال الأشهر الستة الأولى من كل عام.

(أ) – الجمعية العمومية:

المادة (10) تتألف الجمعية العمومية من جميع المجالات الأعضاء العاملة والمشاركة والخبراء، ويحق للمجلات الأعضاء المراقبة (بدعوة من رئيس الجمعية وموافقة الجمعية العمومية على دعوة) حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لها الحق في التصويت.

المادة (11) تنشأ الجمعية بمجرد توقيع المجالات الأعضاء المشاركة في التأسيس على النظام الأساسي للجمعية.

المادة (12) تظلّ الجمعية قائمة لمدة غير محدودة.

المادة (13) لكلّ "مجلة عضو عامل" صوت واحد في الجمعية العمومية، ولا يجوز للمجلة العضو المنغية أن تفوّض غيرها للتصويت عنها.

المادة (14) تختصّ الجمعية العمومية بما يلي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
2. انتخاب الأمين العام.
3. النظر في خطة الجمعية واعتمادها.
4. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليها.
5. الموافقة على التقرير السنويّ الذي يعدّه مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية.
6. النظر في أيّ موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الجمعية.
7. النظر في التقارير الدورية عن المجالات.
8. إعادة النظر في بعض بنود النظام الأساسي بموافقة ثلثي المجالات أعضاء الجمعية العمومية التي يحق لها التصويت.

المادة (15) يرأس الجمعية العمومية الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية، ويتولى أمانة سرّها الأمين العام، ويوجّه الأمين العام الدعوة إلى الاجتماع العادي بعد موافقة رئيس الجمعية قبل الموعد المحدّد بما لا يقلّ عن ثلاثة أشهر.

المادة (16)

1. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول المجلة العضو في الاجتماع أن تكون قد سدّدت الاشتراكات المستحقة.

3. تُمنح "عضوية عامل" للمجلة التي تسدّد العضوية وتستوفي شروطها.

4. تُمنح "عضوية مشارك" للمجلة التي لم تسدّد الرسوم، ولا يحقّ لها التصويت.

5. عضو "هيئة الخبراء"

تمنح عضوية "هيئة الخبراء" لرئيس التحرير المنتهية رئاسته، بناءً على أدائه وتفاعله مع الجمعية أثناء عمله رئيساً للتحرير للمجلة العضو. ولا يكون له الحق في التصويت، على أن تجدد عضويته سنوياً بناءً على تقرير من رئيس الجمعية العمومية.

المادة (8)

1. تنتهي صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

• عدم سداد رسوم الاشتراك السنوي.

• مخالفة النظام الأساسي للجمعية.

2. يحق للمجلة العضو الانسحاب من الجمعية، وذلك بطلب منها تقدمه إلى مجلس الإدارة، وللجلسة الحق في النظر واتخاذ ما يلزم.

3. على المجلة العضو المنسحبة أو المنتهية عضويتها تسديد المستحقات المتأخرة.

4. إذا فقدت المجلة عضويتها بقرار من مجلس الإدارة يحقّ لها أن تقدّم تظلماً للنظر فيه خلال ثلاثة أشهر.

5. لا يمكن للمجلة العضو التي سقطت عضويتها استرداد أي من المبالغ المُسدّدة.

6. يمكن للمجلة العضو استرجاع عضويتها بعد انسحابها بستة أشهر، شرط أن تتوافر فيها شروط العضوية، وأن تفي بالالتزامات المستحقة تجاه الجمعية عن مدة عضويتها السابقة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للجمعية

المادة (9) أجهزة الجمعية:

1. الجمعية العمومية
2. مجلس الإدارة
3. الأمانة العامة

تنتخب الجمعية العمومية اثنتي عشرة مجلة عضواً تمثلن التوزيع الجغرافي الآتي:

- بلاد الشام والعراق (2)
- الجزيرة العربية (2)
- المغرب العربي (2)
- شرق أفريقيا (2)
- آسيا (1)
- أفريقيا (1)
- أوروبا (1)
- أميركا (1)

2. يحق للجمعية العمومية زيادة أعداد أعضاء مجلس الإدارة أو خفضهم بموافقة الثلثين من أعضائها.

3. يعين المجلس الدولي للغة العربية ثلاث مجالات أعضاء في تخصصات ومجالات يحتاج إليها مجلس الإدارة لمدة عامين.

4. يجوز اختيار مجلة عضو مناوئة عن كل مجلة عضو من المجالات أعضاء مجلس الإدارة وفق المادة (20).

المادة (20) تختار المجلة البديلة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات في كل مجموعة جغرافية.

المادة (21) تلتحق المجلة العضو البديلة بمجلس الإدارة بدعوة من الأمين العام للجمعية.

المادة (22) تُرشح كل مجموعة جغرافية خمس مجالات أعضاء لانتخابات مجلس الإدارة، ويشغل أكثرها في الأصوات المناصب حسب المادة 19 الرقم 1. ولا يحق لدولة واحدة الجمع بين مقعدين في مجلس الإدارة، وتمنح الفرصة لدولة أخرى حسب أكثرها أصواتاً من المجموعة الجغرافية.

المادة (23) مدة العضوية في مجلس الإدارة عامان قابلان للتجديد.

المادة (24) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (25) يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:

2. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور النصف +1 من المجالات الأعضاء العاملة.

3. إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم يكون الانعقاد صحيحاً بحضور ربع عدد المجالات الأعضاء التي يحق لها التصويت على الأقل.

4. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالنصف +1 من الحاضرين، وعند التساوي تُرجح كفة الرئيس، إلا ما يتعلق ببنود النظام الأساسي فتراعى فيه الفقرة (8) من المادة (14).

المادة (17) اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

1. تُدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلث المجالات الأعضاء التي يحق لها التصويت، أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الآتي:

- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- أي أسباب مهمة وطارئة.

2. إذا تحقّق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدّم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

3. تُوجّه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن شهرين، على أن يبين في الدعوة الغرض من الاجتماع.

4. تُصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي المجالات الأعضاء التي يحق لها التصويت.

المادة (18) تُحلّ الجمعية بناءً على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي المجالات الأعضاء العاملة المسددة للرسوم حتى شهر من تاريخه على الأقل، في اجتماع غير عادي.

(ب) - مجلس الإدارة:

المادة (19)

1. يتشكل مجلس الإدارة من اثنتي عشرة مجلة عضواً، إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة (الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية).

7. وضع التقرير السنوي عن الجمعية ومشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي، وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.

8. اعتماد طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الجمعية.

9. تقرير زوال صفة العضوية عن المجالات الأعضاء.

(ج) - الأمانة العامة

المادة (30) يُنتخب الأمين العام للجمعية من بين المجالات الأعضاء المنتخبة في مجلس الإدارة لمدة عامين قابلين للتجديد إذا رأت الجمعية العمومية ذلك.

المادة (31) يُعيّن أمناء عامين مساعدين يقترحهم الأمين العام لمساعدته في أعمال الجمعية، شريطة موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية. وتنتهي مدة الأمناء العاميين المساعدين بنهاية مدة الأمين العام. أو يطلب من الأمين العام للجمعية وموافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة (32) يُعيّن موظفو الأمانة العامة الرئيسيون وتُنهي خدماتهم بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية.

المادة (33) تختص الأمانة العامة بالآتي:

1. تنفيذ الخطط السنوية بعد إقرارها.
2. إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة.
3. تبليغ المجالات أعضاء الجمعية قرارات مجلس الإدارة وتوصياته ومتابعة تنفيذها.
4. الالتزام باللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.
5. تصريف الشؤون العادية واليومية للجمعية.

المادة (34) يزاول رئيس الجمعية والأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام.

المادة (35) يكون رئيس الجمعية الممثل القانوني في حدود صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويحق له إنابة من يراه في هذا الجانب بحسب ما يستجد.

المادة (36) يقوم الأمين العام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الجمعية.

• فقد المجلة العضو لشرط من شروط العضوية العاملة.

• الانسحاب حال قبولها.

• التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بلا عذر مقبول.

2. تعوّض المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المواد (22) من هذا النظام.

المادة (26) تُعدّ اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي المجالات الأعضاء العاملة، وحال عدم اكتمال النصاب القانوني، تُعدّ الاجتماعات صحيحة بحضور النصف + 1، بعد مضي أربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة (27) التصويت

لكل مجلة عضو من المجالات أعضاء الجمعية (العاملون والخبراء) صوت واحد، وتصدر قرارات الجمعية بالنصف + واحداً للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات تُرَجِّح كفة الرئيس. ولا يحق لأي مجلة عضو أن تفوّض إحدى المجالات الأعضاء عنها حال غيابها.

المادة (28) يجتمع مجلس الإدارة مرّة كل ستة أشهر على الأقلّ إن أمكن، ويحدّد مجلس الإدارة مكان الاجتماع الثاني وتاريخه، ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة، بناءً على اقتراح رئيس الجمعية أو بناءً على طلب نصف أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (29) يختصّ مجلس الإدارة بما يأتي:

1. اعتماد خطة عمل الجمعية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
2. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
3. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية.
4. إعداد الهيكل التنظيمي للجمعية.
5. تعيين موظفي الجمعية الرئيسيين (القادة) وإنهاء خدماتهم.
6. تحديد وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بأنشطة الجمعية.

2. يُدقق مراقب الحسابات نواحي الجمعية الماليّة والحسابيّة، وله الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلّاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته. وله أن يتحقّق من موجودات الجمعية والتزاماتها، وأن يعدّ تقريراً عن الحساب الختامي والميزانيّة.

3. يعيّن مجلس الإدارة مراقب الحسابات للمرة الأولى بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.

المادّة (43) لمجلس الإدارة أن يسمّي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته لأيّ سبب من الأسباب حتى موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادّة (44) على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الجمعية الختامية ومدى مطابقتها للموازنة الماليّة المعتمدة فيها، وبيان المخالفات الماليّة التي تؤثر في وضعها المالي.

سادساً- أحكام عامّة

المادّة (45) تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وقراراتهما وتوصياتهما في سجلّات خاصّة، ويوقّع كلّ محضر المجالات الأعضاء والرئيس والأمين العام للجمعية، وتُحفظ جميعها في مقرّ الجمعية، ولا يحق لأحد نشرها أو تعميمها بأيّ صفة كانت حفاظاً على سرّيّتها.

المادّة (46) يمثّل رئيس الجمعية أو من ينوب عنه الجمعية في حضور الاجتماعات التي تُدعى إليها.

المادّة (47) يحقّ لمجلس إدارة الجمعية تفويض رئيس الجمعية دعوة منظمات وهيئات عربية ودولية وخبراء لحضور اجتماعات مجلس الإدارة الذي يُعقد في موضوعات فنية تتعلق بتخصّصاتهم، ويشاركون فيها بصفة مراقبين.

المادّة (37) لا يجوز لرئيس الجمعية أو الأمين العام أو الموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أيّ جهة أو سلطة غير الجمعية، ولا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامّة للجمعية وعضوية مجلس الإدارة.

رابعاً- الموارد الماليّة والميزانيّة

المادّة (38) يحقّ للجمعية مزاولة الأعمال التي تسهم في تنمية مواردها الماليّة.

المادّة (39) الموارد الماليّة للجمعية هي:

1. رسوم اشتراك المجالات الأعضاء السنويّة.

2. الإعانات والهبات والتبرّعات والوصايا التي يقرّر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربيّة وغير العربيّة ومن الهيئات والمنظّمات الدوليّة.

3. حصيلة الخدمات التي تقوم بها الجمعية والموارد الماليّة التي يقرّرها مجلس الإدارة تلبية لحاجاتها.

المادّة (40) تكون للجمعية ميزانية خاصّة، وتبدأ سنتها الماليّة في الأول من كانون الثاني/يناير، وتنتهي في الـ31 من كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

المادّة (41) تُودع أموال الجمعية لدى مصرف عربي أو أكثر، يحدّده مجلس الإدارة، وتُصرف هذه الأموال وفقاً لللائحة الماليّة التي يقرّرها مجلس الإدارة.

خامساً- مراقب الحسابات

المادّة (42) مراقب الحسابات

1. تسمّي الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، يُباشِر مهمّته من تاريخ تعيينه.